



Distr.  
GENERAL

FCCC/CP/1996/6/Add.1  
20 June 1996  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



### مؤتمر الأطراف

الدورة الثانية

جنيف، ٨-١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦

البند ٨ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

### المسائل الادارية والمالية

إنشاء الأمانة الدائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها لعملها

#### إضافة

الترتيبات القانونية المتصلة بتأدية وظائف أمانة الاتفاقية  
في جمهورية ألمانيا الاتحادية على نحو فعال

#### مذكرة من الأمانة

١- عرّضت على الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير الى ٨ آذار/مارس، وثيقة بعنوان "مسائل مؤسسية ومسائل متعلقة بالميزانية: ترتيبات متصلة بنقل أمانة الاتفاقية الى بون" (FCCC/SBI/1996/7). وقد تناولت هذه الوثيقة، في جملة أمور، الترتيبات القانونية المتصلة بتأدية وظائف أمانة الاتفاقية في ألمانيا على نحو فعال، ونقلت رأيا الى الأمين التنفيذي بشأن هذه المسألة من مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة. وقد قام ممثل لهذا المكتب بشرح هذا الرأي للهيئة الفرعية للتنفيذ.

٢- وأن الهيئة الفرعية للتنفيذ، وقد أحاطت علما بالمعلومات الواردة في تلك المذكرة والمتعلقة بجملة أمور منها الترتيبات القانونية المذكورة ورأي مكتب الشؤون القانونية بشأن ذلك، وقد ذكّرت بالصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة (المقرر ١٤/م أ - ٨، الفقرة ٢)، استنتجت أيضا ما يلي:

"أن الهيئة الفرعية للتنفيذ:

..."

"رجت من الأمين التنفيذي، واضعة في الاعتبار الظروف الاستثنائية وإلحاح عقد الترتيبات القانونية الناشئة عن موقع الأمانة في ألمانيا، أن يدخل، بعد التشاور مع رئيسها وأعضاء مكتبها، في اتفاق ملائم تقتضيه تأدية الأمانة لوظائفها في جمهورية ألمانيا الاتحادية على نحو فعال، وتطبق بمقتضاه على أمانة الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، أحكام الاتفاق الموقع في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ من قبل الأمم المتحدة وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن مقرر برنامج متطوعي الأمم المتحدة. وبغية تمكين الأمانة من أن تؤدي وظائفها على نحو فعال في إطار الاتفاقية، ينبغي أن يورد اتفاق من هذا القبيل، على وجه الخصوص، ما يلي:

"١" ينبغي أن تملك أمانة الاتفاقية في البلد المضيف الأهلية القانونية اللازمة لتأدية وظائفها على نحو فعال في إطار الاتفاقية، ولا سيما للتعاقد وحياسة الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها ومباشرة الاجراءات القانونية (أمام محكمة)؛

"٢" ينبغي أن تتمتع أمانة الاتفاقية في اقليم البلد المضيف بما يلزم من الامتيازات والحصانات لتأدية وظائفها على نحو فعال في إطار الاتفاقية؛

"٣" ينبغي أن يتمتع بالمثل ممثلو الأطراف والدول التي تحظى بمركز مراقب لدى الاتفاقية فضلاً عن المسؤولين في أمانة الاتفاقية بما يلزم من الامتيازات والحصانات لممارسة وظائفهم على نحو مستقل في إطار الاتفاقية.

"لاحظت أنه ينبغي أن يخضع الاتفاق لموافقة مؤتمر الأطراف في دورته الثانية؛

"لاحظت أيضاً أن الأمين التنفيذي يعترم عقد ترتيبات مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي لإدارة واستخدام وخدمة مباني الأمم المتحدة المشتركة في بون"(FCCC/SBI/1996/9، الفقرة ٦٦(ج) و(د) و(ه)).

٣- وينص الاتفاق الموقع في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن مقرر برنامج متطوعي الأمم المتحدة، المذكور في استنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ، على أنه "يجوز أيضاً تطبيقه، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على كيانات حكومية دولية أخرى مرتبطة بالأمم المتحدة بصلة مؤسسية، وذلك بالاتفاق فيما بين كيانات من هذا القبيل وحكومة [جمهورية ألمانيا الاتحادية] والأمم المتحدة" (المادة ٤، الفقرة ٣). ووفقاً لذلك، أجرى الأمين التنفيذي مناقشات مع الأمم المتحدة ومع حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بغية وضع اتفاق مناسب بين الأطراف الثلاثة المعنية وهي الأمم المتحدة والحكومة وأمانة الاتفاقية، بشأن مقرر أمانة الاتفاقية. وقد استشار الأمين التنفيذي رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ وأعضاء مكتبها أثناء إجراء هذه المناقشات. ونتيجة لذلك، أعد اتفاق ثلاثي مناسب للتوقيع عليه في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، بمناسبة افتتاح مبنى الأمم المتحدة في بون، الذي ستقيم فيه أمانة الاتفاقية.

٤- وينص الاتفاق المذكور على أن تطبق على أمانة الاتفاقية الأحكام العامة للاتفاق الموقع في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن مقر برنامج متطوعي الأمم المتحدة وتبادل المذكرات في التاريخ ذاته بين مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي والممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة. وتشتمل هذه الأحكام على الأحكام المتصلة بامتيازات وحصانات أمانة الاتفاقية والمسؤولين فيها. وينص الاتفاق الثلاثي أيضا على امتيازات وحصانات الممثلين الذين يحضرون اجتماعات الاتفاقية. كما ينص على حيازة أمانة الاتفاقية الأهلية القانونية اللازمة في البلد المضيف.

٥- وسيرد الاتفاق الثلاثي والاتفاق الموقع في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن مقر برنامج متطوعي الأمم المتحدة وتبادل المذكرات ذو الصلة في الوثيقة FCCC/CP/1996/MISC.1 (بالانكليزية فقط).

٦- ومؤتمر الأطراف مدعو الى اعتماد مقرر مناسب يقوم فيه بما يلي:

(أ) يؤكد استنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية، المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه، بشأن الترتيبات القانونية المتصلة بتأدية وظائف أمانة الاتفاقية على نحو فعال في ألمانيا، و

(ب) وفقا لتلك الاستنتاجات، يعرب عن موافقته على الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بخصوص مقر أمانة الاتفاقية.

-----